بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

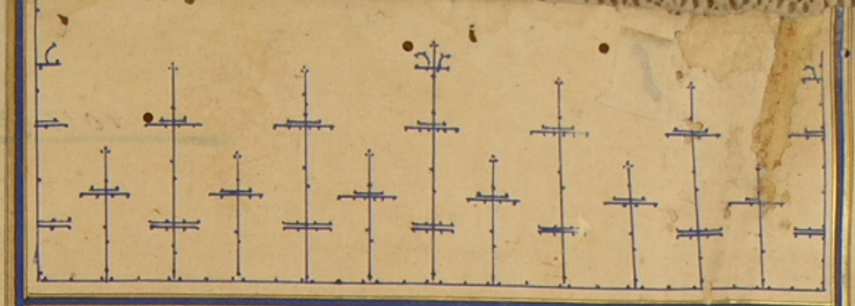

الحمد لله مستحق الحمد والثنا ومنزل اللطف والنعما كاشف الضر برأفته وفارج الهم برحمته وزاجر الجور باحكامه
وواضع الباطل وداحضه الذي فوز بآيات العلما بسنديه وشرح صدور المفتهما ببانيه محمد على ما انعم علينا من التوفيق والهدايه
وشكره على ما اهدى الينا من المعرفة والدرايه وصلى على خاتم النبيين والمرسلين وعلى اصحابه المهتدين اجمعين اما الصدر الامام
الجليل الكبير برهان الملة والدين صدر الاسلام والمسلمين سلطان العلما مفتي الشرق والغرب تغمده الله برحمته امين ان سيدنا
الصدر الامام الاجل الشهيد حسام الملة والدين رحمه الله جمع مسايل قد استفتي عنها واحال جواب كل مسئلة الى كتاب موثوق به
او الى امام معتمد عليه وهي فان وضعت بينها فقد هدى الى كثير من الاحكام بعدها وقد جمعت انا في خدمته بتمني وعنوان عمري وصدر امري
في الاقامة رفع الي من مسايل الواقعات ايضا وضممت اليها اجناسها من الحادثات وجمعت ايضا جمعا اخر استفتي مدة مقامي بتم قيد وذكر في
جواب ظاهر الروايه واضفت اليها روايات نوادر وما فيها من اقاويل المشايخ وكان يقع في قلبي ان اجمع بين هذه الاصول الثلاثة واهدها
اساسا واجعلها اصنافا واجناسا وقد ناضم الي ما وقع في قلبي الناس بعض الاجابات فقابلت الناس بالاجابة وشرعت في هذا الجمع مستعينا
بالله هو المستعان وعليه التكلان واوضحت لكل المسايل بالدلايل وعملت فيه عمل من طلب لمن حب وسميت المجموع بالذخيرة وتحفته بالفوايد
الكثيرة رجا ان يصير الى ذخيرة في الاخرة يوم يحمى العظام الناخرة فالمتوقع من كل من يطالعه انه ان استصوبه فليدع لجامعه بالخير
وان لم يستصوبه فليغيره فان لكل قوم وكل ذي علم علم اسال الله ان يجعله لوجهه انه خير مامول واكرم مسئول

كتاب الطهارة

هذا الكتاب يشتمل على تسعة عشر فصلا الاول في المياه التي يجوز التوضي بها والتي لا يجوز ذكر في باب الوضوء الكافي ان الماء اذا تغير وهو كثير
ان علم ان سقوط النجاسة فيه لا يجوز التوضي به وان لم يعلم يجوز لانه يتعذر بطول المكث سئل الفقيه احمد بن ابراهيم رحمه الله عن الماء الذي يتغير
لكثرة الاوراق فيه حتى يظن ان الاوراق في الكف اذا رفع الماء منه هل يجوز التوضي به قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء به اما جواز شربه وغسل
الاشياء به فلانه طاهر واما عدم جواز التوضي به لانه لما غلب عليه لون الاوراق صار ماء مقيدا كالباقلي وغيره وفي الاجناس ذكر في صلاة الاثر
لا باس بالتوضي بالسيل اذا كان قد الماء عليه غالبة وان كان الطين غالبا لا يجوز التوضي به وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي اما الصابون اذا كان يتخذ
قد غلب عليه الصابون لانه يزيل الرين وان كان رقيقا ولكن على هذا الصابون بياض جاز التوضي به وعنه لا يجوز التوضي بالجص والباقلي وعنه ايضا
اذا طبخ الاشنان والباقلي في الماء فان غلب على الماء حتى يقال ماء الباقلي او الاشنان لا يجوز التوضي به والحاصل من مذهب ابي يوسف ان كل ما خلط
به شيء يابس الماء بما يقصد به استعمال الماء وهو التطهير فالتوضي به جايز بشرط ان لا يغلب ذلك الشيء على الماء حتى لا تزول به الصفة الاصلية
وهي الرقة وذلك مثل الصابون والاشنان وان كان ذلك المخلوط لا يابس الماء بما يقصد من استعمال الماء في بعض الروايات شرط لمنع جواز
التوضي به غلبة ذلك الشيء الا وفي بعض الروايات لم يشترط ومحمد رحمه الله اعتبر في جنس هذه المسايل لمنع جواز التوضي غلبة المخلوط الماء

وقف

لكن في بعضها اشار الى الغلبة من حيث اللون وفي بعضها اشار الى الغلبة من حيث الاجزاء التوضي بالثلج ان كان ذا بيا يجب بمقاطر يجوز والا فلا وعلى
هذا التيمم حال وجود الثلج ان كان ذا بيا لا يجوز وعلى هذا اذا اصاب بعض جسده بول فجرى به ثلاثا ومسحها على ذلك الموضع ان كانت البلة تزيد مسحها
جاز والا فلا وفي شرح الطحاوي ان تسييل الماء في الوضوء شرط في ظاهر الرواية لا يجوز الوضوء بما يتقاطر الماء وعن ابي يوسف ان التقاطر ليس بشرط
هي مسئلة الثلج اذا توضأ بذوب فطر فطرة او قطرتان فصاعدا لا يجوز اجماعا فان كان كلامه على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز على قول ابي
يوسف رحمه الله يجوز ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن ابي يوسف في رجل احدث بعمد ما امر انا فغسل به جسده او توضأ لم يجز ولو غسل به نجاسة مرة
اجزاه وذكر بعد هذه المسئلة سئل ابو نصر عن ابي يوسف ايضا في البراز والمحاجم يقع في انا فيه وضوء يجوز التوضي به ويكره له ذلك وفي متفرقات
الفقيه اي جعفر رحمه الله محمد مع ما قليل وعلى يده نجاسة فاخذ الماء بيده ثم غسل به يده على قول محمد رحمه الله لا تطهر يده وهو اجدى الروايتين
عن ابي يوسف رحمه الله وفي اجدى الروايتين عن ابي يوسف تطهر يده وهذا لان الماء الذي اخذ بيده خالطه البراز وخرج من ان يكون ماء مطلقا فالتحق
بسائر المايعات غير الماء نحو الخل والمرق والدهن وما اورد وفي غسل اليدين بسائر المايعات سوى الماء المطلق روايتان عن ابي يوسف في رواية تطهر
كالثوب وفي رواية لا تطهر بخلاف الثوب عن محمد رواية واحدة ان البدن لا يطهر بخلاف الثوب فانه يطهر بالاجماع قال الفقيه الماء الذي اخذ بيده
اخلاط به البراز وغسل الثوب بالبراز الذي اجتمع في يده يجوز هذا اولى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المنتهى والمآب

نوع آخر من هذا الفصل في التوضي بالماء الجاري

الماء الجاري يجوز التوضي به ولا يحكم بنجاسته ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وبعد ما تغير واحد من هذه الاشياء لا يحكم بطهارته ما لم يزل ذلك التغير
بان يرد عليه ما طاهر حتى يزيل ذلك التغير الدليل على ان التغير في الماء الجاري لما قلنا ما ذكر محمد رحمه الله في كتاب الشرب اذا اصاب حب حنظل في الفرات وذهب
اسفل منه توضأ به اجزاه ما دام متغيرا احد اوصافه واختلف المشايخ في تحديد الذي ما يكون من الجريان فيحجوا ز الوضوء قال بعضهم ان كان بحيث لو القيت
في عمقه وضع من الهدر ولا تقطع جريانه حتى امتلأ جرى فهو لين جار وان لم يقطع فهو جار وقال بعضهم ان كان بحال لو وضع فيه بين وردة فذهب فهو ماء
وان كان بخلاف ذلك فليس بجار وقال بعضهم ان كان بحال لو وضع انسان يده عليه عرضا يقطع جريانه فليس بجار وقال بعضهم ان كان بحال لو وضع باليدين يضطر
ملاحقه ويقطع الجريان فهو ليس بجار وفي النوازل اذا كان الماء يجري ضعيفا فاراد انسان ان وضأ به ان كان وهما لو مر ولم يجز وان كان بحيث لو اخذ
الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بعضا لبثه قالوا وعلى هذه المسئلة على فضيلة اهل الورع حيث يجرظهارة كلامهم وجاهلهم في ثقة
الناطفي الجاري اذا سد من فوق فوضأ انسان مما يجري في النهر وقد بقي جرى الماء كان جايزا الا ان هذا ما جار وفيه ايضا ساقية صغيرة منها كلت
قد سد عن فمها فجرى الماء عليه فلا باس بالتوضي اسفل منه وفي صلاة الاثر عن ابي يوسف في نهر صغير فيه كلب ميت قد سد عن فمه فجرى الماء فوقه فلا
بالوضوء اسفل من الكلب اذا لم يتغير لون الماء ولا طعمه ولا ريحه وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله ان الماء الذي لا في الحفيرة ان كان اكثر من الماء الذي لا يلاقي
او كانا على السوا لا يجوز التوضي به قال الفقيه ابو جعفر على هذا ادركنا مشايخنا ثم قال ثم وجدنا كتاب الحفيرة يرى من حب لا قلة الماء الذي علاها اصفا
كان الذي يلاقيها اكثر اذا كان سد عن فمها الساقية وان كانت لا ترى مع صفا الماء يحذا لاقل من نصف الساقية والذي لا يلاقيها اكثر وعن بعض المشايخ
في كلب ميت يجتمع في نهر والماء يجري فما بين الكلب انه يتطهر الذي يجري في جانبي الكلب قوة الجريان والذي لا يجري على غلا الكلب فالماء طاهر
وان كان جميع الماء يجري في جميع الكلب وليس في جانبيه قوة الجريان فالماء نجس وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله لا يفرق بينهما وكان يقول
الماء جمع في الوهدة جمعا حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب فوضأ فيه انسان حكي عن الشيخ الامام ابي الحسن الرستغفني رحمه الله
انه كان يقول ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز لان الظاهر ان الماء لا يستقر في مثله بل يرد وحوله فكان كالماء الجاري فان كان الحوض اكثر من اربع في
اربع لا يجوز لان الماء يستقر فيه فلا يكون كالجاري فلا يجوز التوضي فيه الا ان يتوضأ في موضع دخول الماء او خروجه وفي نفر قان شمس الائمة الحلواني رحمه
عن الماء اذا كان خمسا في خمس وكان يخرج الماء منه قال ان كان يحول في جوانبه يجوز وينبغي ان يحول وكان القاضي الامام علي بن الحسن السغدي رحمه الله
يقول بالجواز في هذه الصورة مطلقا من غير تفصيل وفي الحوض الذي يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من جانب ان كان بحال لو رمى هذا الماء جاز فيجوز
التوضي به وعن الشيخ الامام الزاهد هذا ان من حوض صغير ما لم يخرج من حوض صغير واجرى الماء في الميزاب وتوضأ بالماء الذي في جاله جريانه فاجتمع ذلك الماء
في كارز استقر فيه فخرج رجل اخر نهرا من ذلك المكان فاجرى الماء فيه وتوضأ به في جاله جريانه فاجتمع ذلك الماء في مكان اخر ايضا صغير فجاء رجل ثالث فاراد
جاز وضوء الكل لان كل واحد منهم انما توضأ من ماء جاله جريانه والماء الجاري لا يحتمل النجاسة ما لم يتغير وعن الحسن بن زياد رحمه الله ما يدل على عدم
جواز وضوء الثاني والثالث فانه قال في حفيرتين يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى فوضأ بما بينهما جاز وفي الحفيرة التي يدخل فيها الماء نقصان
المستعمل واذا كان سعة ميزابه واسع وسعة اداوة من ما يخرج اليه وهو على طبع من وجود الماء ولكن لا يتيقن بذلك الماء اذا سبع حكي عن الشيخ الامام

من غير ان ينوي غسل فيه صح

الامام الزاهد ای الحسن رح انه كان يقول يا مرا احدا من ان يغايه حتى يصب الماء في ظرف من الميزاب وهو يتوضا من الميزاب وعند الطرف الاخر من الميزاب انا طاهر يحتج فيه الماء فان الماء المجتمع يكون طاهرا وطهورا الا ان استعمال المحصل في حال جري البانه والماء الجاري لا يصير مستعملا بانه ومن المشايخ من ذكر هذا القول وقال الماء الجاري انما لا يصير مستعملا اذا كان زلة كالعين والنهر وما اشبهه اما اذا لم يكن له مدد يصير مستعملا اذا صح القول الاول بكليل مسئلة وما حكاه الناطفي ان النهر اذا سد من فوق فوضا انسان ما يجري في النهر فان هذا لم سق للمدد ومع هذا جواز الوضوء منه ای يوسف رح في الاوليل قول عامة اصحابنا اذا بلغ الماء قلتين اذا يكون عينا ينبع وهو مقدار الفلتين وهو جار وهذا جار فوضا رجل في شعاب فلا باس به والله اعلم

نوع آخر في الحياض والغدران والآبار والاواني

وفي الفتاوى قال الفقيه ابو الليث رح سمعت الفقيه ابا جعفر رح يحكي عن علي بن احمد عن نصير عن ابي سليمان الجوزجاني عن عبد الله بن المبارك رح انه قال لا باس بان يتوضا في حوض كان عشرا في عشر وهو كبير قال ابو سليمان فاتيت العراق وسالت محمدا عن ذلك فقال هو كبير كثير الماء وقبل على هذا فاذا الفقيه وبه ناخذ بعد هذا حكي عن الحسن الاستنجي انه يعتبر في ذلك ذراع الكرباس وكان استنبط الامام عبد الكريم يعتبر في ذلك ذراع المساحة الحوض اذا كان اعلاه اقل من عشر في عشر واسفله عشرا في عشر او اكثر فهو في نجاسة لا تسالانه بحكم نجاسة الاعلى فان تسفل الماء وصار وجه الماء عشرا في عشر فضاء كذا هل يجوز التوضؤ فيه هذا قيل لا يجوز وقيل يجوز وهو الاشبه وفي فتاوى اهل سمرقند غدير كبير لا يكون فيه ما في الصيف وتروث الدواب فيه والناس يغتسلون فيه في الشتاء ما ويرتفع عنه الناس الحمد فان كان الماء الذي يدخل الغدير اولا يخرج على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك لانه كلما دخل صار نجسا وان كان الماء الذي يدخل الغدير اولا يدخل على مكان نجس فالماء والجمد طاهر حتى يصير عشرا في عشر ثم ينتهي الى النجاسة فالماء والجمد طاهر وان لان الماء كثير امثل ان ينتضح فلا ينتضح بعد ذلك بالنجاسة ومثل هذه المسئلة صارت واقعة بخارى فان الماء المطر على النجاسات واجتمع بعد ما صار نجسا ودخل حوض حمام وكان الحوض ملانا وكان الماء المطر اكثر من آبار الحوض وافتى قاضي بخارى الامام ان الحوض لا ينتضح لان جميع ما المطر لا يتصل بآبار الحوض بدفعة واحدة وانما اتصل بدفعات فالقدر الذي اتصل بآبار الحوض اولا مرة ما الحوض عليه غالب فلا ينتضح ما الحوض وكذلك في كل دفعة وفي نظم الزندوستي اذا كان الحوض كبيرا وفيه نجاسة فدخل الماء وامتلا اهل بخ واو سهيل الكبير البخاري هو بخنر وقال الفقيه او جعفر الهندواني والفقيه اسمعيل بن الحسين الزاهد البخاري الكل طاهر وبه اخذ كثير من مشايخ بخارى وهكذا كان يفتي الفقيه عبد الواحد مرارا وهكذا كان يفتي الفقيه ابو بكر العياضي وكان يقول لما الكثير في حكم الماء الجاري واذا انجمد الماء على وجه الماء جمد ذهابا وما لو كان الماء على وجه الارض سواء او كان الماء تحت الجمد فان كان مرتبا لا عن الجمد كان الجمد كالسقف وبكون وجوده والعدم بمنزلة واذا كان الماء منصلا بالجمد هذا بعض المشايخ العبرة للقلب فان كان ما القلب يخلص بعضه الى بعض لا يجوز التوضي به وان كان لا يخلص يجوز التوضي وبعضهم اعتبروا الجملة الماء لان الكل متصل بعضه ببعض وعلى هذا الامر في المواضع بعض المشايخ اعتبر الحوض في ذلك المكان اذا كان الماء بالالواح وبعضهم اعتبروا الجملة الماء وكان الفقيه ابو احمد العياضي يقول يجوز التوضي في القلب اذا اجرى المتوضي الماء في القلب حتى يكاشر بدا قدم لان الماء يجري تحت الجمد بالتحريك وحكي عن الشيخ الامام الزاهد الحسن الاستنجي رح انه قال يقع عندي ان الماء لا يجري تحت الجمد الملتزق بالماء الحوض اذا كان كبيرا لا يجلص بعضه الى بعض فتحته نجاسة لا تخلو الماء اذا كانت النجاسة مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية لا يتوضا من الجانب الذي فيه النجاسة وانما يتوضا من ناحية اخرى كما في الماء الجاري وبعد هذا اختلف المشايخ قال بعضهم يحمل الماء بيده مقدار ما يحتاج اليه ضدا او هو والا استقا فان تحرك النجاسة لم يستعمل الماء من ذلك الموضع وان لم يتحرك يستعمل الماء من ذلك الموضع وقال بعضهم يتحين حول النجاسة مقدار حوض صغير وما وراء ذلك ما هو وقال بعضهم يجري في ذلك ذرع يعرف به ان النجاسة تخلص الى هذا الموضع يتوضا ويشرب منه ويبنى على هذا ما اذا توضا في حفنة ووجد فيها نجاسة بعد الفراغ امثل ما لو توضا وكانت النجاسة عشر مرئيه بان بال فيها انسان او اغتسل فيها جنب حكي عن مشايخ انهم قالوا الاقرب بين النجاسة المرئية وغيرها انما يجوز له التوضي من جانب اخر ومشايخ بخارا فرقوا بين المرئية وغير المرئية فقالوا في غير المرئية يتوضا من الجانب الذي فيه النجاسة كما يتوضا من الجانب الاخر لان الحوض الكبير من له الماء الجاري والجواب في الماء الجاري على هذا الوجه ان كانت النجاسة مرئية لا يتوضا من الجانب الذي فيه النجاسة وان كانت غير مرئية يتوضا من الجانب الذي فيه النجاسة كما يتوضا من الجانب الاخر كذا في الحوض الكبير الدليل على صحة هذا مسئلة كتاب الشرب المذكورة تقدم ذكرها ان رجلا اراق في الفرات او رجل اسفل منه يتوضا جاز اذا لم تتغير احد اوصافه فكذا ههنا وكذا قالوا في الماء الجاري اذا كان الرجل ضعيفا وهو متوضا جار كذا في الحوض الكبير وسئل على هذا اذا اغتسل وجهة في حوض كبير فتقطر غسالة الذي وجهه في الماء فوقع الماء من موضع الوقع قبل التحول الى اعلى فتوا ابو سهل لا بحور ما لم يجر الماء لان الذي وقع فيه ماء مستعمل والماء المستعمل جنس عنده والى هذا كان يميل القاضي الامام الاسترشني وغيره من مشايخ بخارا فانوا بالجواز وجعله كالماء الجاري

لكثرة الماء وتوسع فيه لعموم البلوى وان كان به قرحة مثل الجدري والدماميل او غسل النجاسة عن عضو من اعضائه او توضا او استنجى في الماء الجاري او الحوض الكبير فان تغير الماء لا شك انه يتخص موضع التغير وان لم يتغير يدخل فيه الشبهة قال ابو يوسف رحمه الله فاذا كان على شط النهر فرقا وعلى شط الحوض فرق فقد سد ذلك واستقر فيه الماء وهو متصل بالحوض والنهر لا ان جريان الحوض والنهر لا يظهر فيه فوضا رجل في ذلك الموضع ان كان مقدار ما فيه من الماء من حيث المطول يبلغ ذراعين في نصف لا يجوز الوضوء فيه وان كان دون ذلك لا يجوز لا ذراعين ونصفا لا يجوز الوضوء فيه ربع الماء الكثير وهو عشر في عشر والربع حكم الكل فلا يكون تبعا للكل والنهر غير انه ليس بكثير حقيقة حتى يجوز التوضي فيه طرق الاستقلال لو جاز التوضي فيه بطريق التبعية واذا كان هذا القدر لا يكون تبعا للكل

في بيان هذا القول منهم من قال مراده حال مخصوصة وهو ما اذا كان الماء يجري الى حوض الحمام والا عتراف منه مستدار ليرد الماء في هذه الحالة في حكم الماء الجاري ومنهم من قال الماء الجاري عنده كالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة الا ترى ان الماء الوارد وهو الحوض العظيم الجاري على كل حال لاجل الضرورة وفي نوادر بن رستم عن محمد قال اجتمعنا انا وابو يوسف على ان على الماء البين انه لا يتخص لانه ما جار ثم قلنا وما علينا ان يترح دلا على ما جاء به الاثار حتى تتبع السلف فكون هذا حكما فيه بالامر وانما قلنا انه ما جار لانه يتبع من جانبه ويستخرج من جانبه وقيل اراد بقوله ما جارا الحي بالماء الجاري حكما لاجل الضرورة لان التحرز عن وقوع النجاسة في البئر غير ممكن وقول محمد رح في الاخر وما علينا ان ما ترح دلا يحابل في الظاهر انه ينافض اول الكلام لان في اول الكلام قال لا يتخص ولكنه في الحقيقة لا ينافض لان معنى قوله في اول الكلام لا يتخص نجاسة لا يمكن رفعها هذا فتوى ابي حنيفة رح في الموتى اذا مات لا يتخص حكمه لا يتخص نجاسة لا يمكن رفعها وعزا ابو يوسف رح اذا وقع الحمار في بئر رجل واخرج رجب رح الماء كله وعند في النوادر ايضا شاة وقعت في بئر ولم تمتلئ فيها لا يترح منها شيء وفي المنتقى اذا لم يمت يترح عشرين دلاء او نحو ذلك وعنه رواية اخرى انه يترح ما البئر كله على ما ان البول الذي يجري على ذنبها وذراعيها وتاويل القول اذا لم يكن على ذنبها وذراعيها بول كذا روى ابراهيم عن محمد رح انه قال لو ما تت فارة في ماء في بطست ثم صب ذلك الماء في بئر ترح منها عشرون دلوا وهو قول ابي يوسف رح وقال في موضع اخر لو ما تت فارة في حب ماء في فاريق في البئر ما الحب قال محمد يترح من البئر الا كثر من عشرين دلوا ومن ماء الجبة قال ابو يوسف يترح من مثل ما الحب وثلاثون دلوا وعنه ايضا يترح ما الحب وعشرون دلوا وروى ابراهيم عن محمد رح في فارة او هرة او دجاجة مخلاة وقعت في البئر واخرجت منها حية قال ان توضا اجزاه واحب الي ان يترح منها عشرون دلوا ولا يكون الترح في شيء من الاشياء اقل من عشرين دلوا وان كانت الدجاجة عين محلاة لم يترح منها شيء اشار محمد رح في هذه الرواية ان الترح المستحب لا يكون اقل من عشرين دلوا وفي الحاش يترح منها دلاء لانه بطريق الاستحباب وقال عقيبه لا يكون الترح في شيء اقل من عشرين دلوا وابو يوسف رح يقول الترح الواجب لا يكون اقل من عشرين دلوا وعنه ايضا يكون اقل من عشرين دلوا لا يكون اقل من عشرة الا ترى انه في السنور قال يترح عشرة دلاء ونحو ذلك بطريق الاستحباب قال محمد رح في الثلب ونحوه من السباع يترح ما البئر كله وعن ابي حنيفة رح في كلب وسنور وقع في ماء ثم خرج حيا فاغتسلوا منه لا باس بذلك قال ابو عصمة اذا اصاب فم الكلب الماء فلا خير فيه وعن محمد رح ان الكلب يفسد البئر والسنور لا يفسد لان لعاب الكلب منقلب فلذلك افسد وفي نوادر بن سماعة عن ابي يوسف رح رجل جنب يترح دلوا من ماء من بئر نصبه على راسه ثم استقى دلوا اخر فقاطر من جسده في البئر قال هذا ليس بشيء وان كان الماء المستعمل يحسبانه وكانه اسقط اعتبار نجاسته ضرورة ان البحتر ز عنه ممكن وعن ابي يوسف اذا وجب ترح الماء من البئر مخمن من ذلك الماء لا يطعم بني ادم ولا باس باطعامه والفاية للكلاب والسنانير ولا باس بترش ذلك الماء في الطريق وروى عنه في غير هذه الصورة وتطعم ذلك النحلين الهايم ولا يسقى ذلك البحلين الهايم واشار الى العلة فقال لان ما يدخل عليه من الفا الطعام اشد من الطعم البهايم والماء لا باس بصبه وفي هذا التعليل اشارة الى ان هذا البحلين مما لا يلتحى في الطرق والمشتدة في الغاية في الطرق اعظم من البول في طعام الكلاب والسنانير والماء يصب في الطرق والمشتدة في الصب في الطرق دون المشتدة في سقي البهايم وسئل الامام الزاهد ابو الحسن الرستغني رح عمن قدر على الماء الجاري وما الحوض فالتوضي بايهما افضل قال بما الحوض لان ذهابه في هذا الزمان وهم لا يزدون التوضي في الحياض يحسن توضا بما الحياض ترفعا لانفسهم وفي المنتقى بن سماعة عن محمد رح رجل على جراحة جبائر فخشي ان بزيد ذلك المسح عليها لم يجز واشتد الماء وكذلك ان كانت على اصابع رجليه وكذلك لو عسر ما سته في الانابر يزيد المسح وهذا بنا على ان عند محمد يصير الماء مستعملا باقامة القربة مسحا كان او غسلا فيستدل باول الملاقاة فلا يصح لاقامة المسح وعن ابي يوسف ان الماء لا يصير مستعملا باقامة قربة المسح وانما يصير مستعملا باقامة قربة الغسل فيصير في المسئلة روايتان وفيه عن ابراهيم عن ضرب عمر يده في بول فوضا لم يعتد الماء

ولو غمسها فيه يريد غسلها ولكنه افسد الماء لو كان على اصابع يده او كفه جاز بغمسها في الماء يريد بذلك المسح عليها اجزاه ولا يفسد الماء
قال في البدائع لانه شبيه غيرها وقد اشار الى اعتبار الضرورة في ادخال اليد وعن ابي يوسف رح في الجنب اذا ادخل يده في الماء لا يفسد الماء
قال فكذلك اذا ادخل رجله في الماء لا يفسد الماء قال في الرجل الخف بن اليد والقياس ان تفسده الاصابع ولكن ترك القياس في اليد والرجل
ضرورة اما الضرورة في اليد فظاهرة واما الضرورة في الرجل فلانه قد يقع شيء في البير فيحتاج الى التقنيش بالرجل ٥

الفصل الثاني في مسايل الوضوء

قال محمد رح في الاصل اذا اراد الرجل ان يتوضا يبدا فيغسل يديه ثلاثا ويستنجي ويغسل وجهه ثم يغسل ذراعيه حكى عن الفقيه ابي جعفر
الهندواني انه كيفية غسل اليدين عند الوضوء انه ينظر الى الاناء ان كان صغيرا يكفيه لا يدخل يده فيه بل يغرفه بشماله ويصبه على كفه اليمنى
ويغسلهما ثلاثا ثم يدخل الاناء بيمينه ويصبه على كفه اليسرى ويغسلها ثلاثا واذا كان الاناء كبيرا بحيث لا يمكن تفريغه الا ان يغرف بذلك الاناء ولا يدخل يده فيه ثم يغسل يده بالكوز على نحو ما بينا واذا لم يكن معه اناء صغير يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويرفع الماء من الاناء ولا يصب على يده اليمنى ويدلك الاصابع بعضها في بعض بفعل ذلك ثلاثا ثم يدخل اليمنى في الاناء بالغا ما بلغ وهو
لا يغسل يده في الاناء هذا المعنى عندنا محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا ومعه اناء صغيره واما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه
اناء صغيرة فالنهي محمول على الادخال على سبيل المبالغة واختلف المشايخ في موضع غسل اليدين بعضهم قالوا يغسلها مرتين مرة
قبل الاستنجاء ومرة بعد الاستنجاء اذا غسل يده واستنجى وغسل وجهه يغسل اليدين جملة او يغسل الذراعين لا غير ذكر في الاصل
الذراعين واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يغسل الذراعين لا غير ذكر في الاصل غسل الذراعين وبعضهم قالوا
يغسل الذراعين لا غير لانه غسل اليدين مرة فلا تلزمه الاعادة قال شمس الايمة السرخسي الاصح عندي ان يعيد غسل اليدين ظاهرا
وباطنها لان الاول كان سنة افتتاح الوضوء فلا يثوب عن فرض الوضوء وانه مشكل لان المقصود هو التطهير فاذا حصل التطهير بادى طريق
فقد حصل المقصود وهو التطهير فلا معنى لاعادة الغسل والبياض الذي بين المعذار وبين شحمة الاذن يجب غسله عند الوضوء هكذا ذكر الطحاوي
في كتابه قال وهو الصحيح وعليه اكثر مشايخنا وذكر القدوري انه يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد وذكر شمس الايمة الحلواني ان عليه ان
ذلك الموضع ليس عليه غيره قال رحمه الله في غسله ضرب كلفة ومشقة فالاولى ان يقال لا يجبه ان يبله بالماء لما روى عن ابي يوسف ان
المصلي اذا بل وجهه واعضاء وضوءه بالماء ولم يبل الماء عضوه انه يجزيه ولكن قيل ما روى عن ابي يوسف رح انما ان سال من العضو
قطرة او قطرتان فلم يتدارك وايصال الماء الى داخل العينين ساقط وقد روى عن ابي حنيفة رح لا باس بغسل الرجل وجهه وهو يغمض عينيه
وروى الحسن ان ابا حنيفة سئل اتغسل العين الماء قال لا وعن الفقيه احمد بن ابراهيم ان من غسل وجهه وغمض عينيه يغمضا شديدا لا يجب
وقيل ممن رمد عيناه فرصت واجتمع رمصها في جانب انه يكلف ايصال الماء تحت مجتمع الرمص ويجب ايصال الماء على الماق وتخليل الاصابع
اذا كانت الاصابع مضمومة وهو يتوضا من الاناء فرضا وان كان يتوضا من الماء الجاري او في الحياض فادخل رجله الماء ونوى تخليل اجزأه
وان كانت الاصابع مضمومة هكذا ذكر الزيدوستي في نظمه وفي شرح شيخ الاسلام ان تخليل الاصابع قبل وصول الماء الى ما بين الاصابع
فرض وبعده سنة فطفا وذكر شمس الايمة الحلواني رح ان تخليل الاصابع سنة مطلقا قال رحمه الله ومن الناس من قال تخليل اصابع القدم فرض
واذا كان في ظفره طين فمنع به رائحته قال محمد رح في الكتاب يجزيه البلل بعض مشايخنا قالوا انما يجزيه اذا اخذ البلل من الاناء اما لو يستعمل شيء
من اعضاء الوضوء فانه ان استعمله في عضو من اعضاء الوضوء كالمسح لا يتادى بهذا البلل وبهذا خلافا بما ذكر محمد رح هذا ذكره
عتيبة قوله اذا سبح بلل على كفه اجزاه وهذا يمنع اذا اخذه من الاناء يمسح به وعلى هذا اخذ من الاناء يمسح به
لم يستقر منه قوله وهذا يمنع اذا اخذه من الاناء والحاصل ان البلل اذا بقي في كفه بعد غسل عضو من المغسولات جاز المسح به واذا اخذ البلل
من عضو من اعضائه لا يجوز المسح به مغسولا كان ذلك العضو او ممسوحا واذا مسح راسه بالبلل يجوز هكذا حكى عن بعض مشايخنا ولم يفصلوا
بين ما اذا كان متقاطرا او لم يكن **نوع آخر** من هذا الفصل في بيان ما ينقض الوضوء وما لا ينقض مسايل هذا النوع تنقسم اقساما
منها في الخارج من غير السبيلين اذا برز وخرج من رأس قرحة دم ان كان الغالب هو الدم ينقض وضوءه وان كان قليلا من بلا الم وان كان الغالب هو البزاق
لا ينقض وضوءه وان كانا سواء ذكر في بعض المواضع القياس ان ينقض وضوءه وفي الاستحسان لا ينقض وذكر شمس الايمة ان الدم والبزاق
اذا كانا على السواء وعلى المشايخ على ان وضوءه بهذا ينقض وكان الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله يقول كانا سواء يا عاد الوضوء استحسانا
واحتياطا وفي النوادر عن ابي حنيفة رح اذا برز وامتخط وفي ذلك علقة من الدم لم يكن عليه الوضوء فان كان الذي يرى من الدم جميع البزاق والمخاط

اول النجاسة

او النخامة فكانت حمرته او صفرته غالبة على البياض فعليه الوضوء وان كان الذي يرى شيئا يسيرا غسل الدم فلا وضوء عليه وذكر هشام عن ابي يوسف رح الله
اذا اصفر البزاق من الدم فلا وضوء عليه واذا احمر فعليه الوضوء هشام عن محمد رحمه الله رجل ادخل حلقه علقة فخرج منه دم قال اذا كان مثل الدم
نقض الوضوء وان كان اقل منه لا ينقض الوضوء لانها في معنى القيء والحكم في القيء ما ذكرنا وان كان في البزاق بعض الوضوء اذا كان الدم غالبا على البزاق ٥
والعرق الذي اذا خرج من عضو اسنان ويسمى بالفارسية دندسيه لا ينقض وضوءه واستخرج المشايخ هذه المسئلة من مسئلة الجامع الصغير صورتها
دابة سقطت عن رأس الجرح والمعنى في تلك المسئلة ان الساقط عن رأس الجرح تولد عن محل الطهارة وهو الدم فيكون طاهرا هذا المعنى موجود ٥
في البزاق الذي يكون الخارج من غير السبيلين نجسا لم لا يجب به لانتقاض الطهارة ذكر محمد رح في الاصل اذا خرج من الجرح دم قليل فمسحه
ثم خرج ايضا ومسحه وكان ذلك قبل ان يسيل فان كان الدم جاريا لو ترك لما قد سبح منه سائل ينقض وضوءه وان كان لا يسيل لا ينقض وضوءه ٥
وكذلك ان القى عليه رمادا او ترابا ثم ظهر تحته ماء او تربة ثم توضؤ وكذلك لو جمع كله قالوا انما يجمع اذا كان في مجلس واحد ثم بعد ما خرج اذا كان في مجالس
مختلفة لا يجمع وكذلك لو وضع عليه حتى نشف جميع ما خرج ثم سيل عن رأس الجرح لا ينقض وضوءه حتى يسيل ولو غمز رجل الجرح في يده وخرج منه الدم
فان كان ما نشف بحيث يسيل بنفسه لو جعل جديدا لو ما لا فلا وذكر المعلى عن ابي يوسف رح اذا زال الدم عن رأس الجرح وظهر الكرش من رأس الجرح ثم ينقض وضوءه
قال الفقيه ابو جعفر كان محمد بن عبد الله يميل الى هذا الى ان ينقض وضوءه وزاد مسايل اوفى فتاوى الستغني هكذا وفي فتاوى خواهر زاده اذا لم يخد عن رأس
الجرح ولكن غلا عضا را كثر من نا بس الجرح لا ينتقض وضوءه والفتوى في جنس هذه المسايل على انه لا ينقض وضوءه وان عصر تلك الفرحة فخرج بها شيء
كثير وكان بحال لو لم يعصرها لا يخرج منه شيء ينقض الوضوء في مجموع النوازل يفيد نظر ايضا خرج من الجرح شيء من الدم والصديد خرج صاحبه الى الحمام
او الحوض فدخل الماء الجرح فسال منه الماء لا ينقض الوضوء والحاصل الخارج من غير السبيلين انما يكون موجبا انتقاض الوضوء اذا كان سايلا اما اذا لم
يوجب انتقاض الوضوء اذا خرج من اذنه يخ او صديد بطن ان خرج بدون الوجع لا ينقض وان خرج مع الوجع ينقض وضوءه لانه اذا خرج مع الوجع
فالظاهر انه خرج من الجرح هكذا افتوى شمس الايمة الحلواني رح وذكر هشام في نوادره عن محمد رح ان الشيخ اذا كان في عينيه رمد او عمش وسيل الدمع
امره بالوضوء وقت كل صلاة لاني اخاف ان يكون بعينه ان يسيل منه صديد او ضح فانه قد يكون في الجفون خرج واذا عض شيا فراى عليه اثر الدم من فوق
الاسنان لا وضوء عليه وكذلك الحلال لانه ليس بسايل هكذا ذكر في بعض الفتاوى وذكر الشيخ الامام علاء الدين في كتاب الستحسن ان من اكل حبزا
او شيا من المواكيل وراى فيها اثر الدم من اصول اسنانه ينبغي ان يضع اصبعه او طرف كمه على ذلك الموضع ان وجد فيه اثر الدم ينقض وضوءه وما لا
وعن محمد رح فيمن استنثر فخرج من انفه علقا علقا مثل العدس ونحوها اشبهه فلا وضوء عليه لان الخارج لم يخرج ولم يقطر من انفه قطرة دم عليه الوضوء
وعن ابي يوسف رضي الله عنه اذا دخل اصبعه في انفه واوعده فلما اخرجه راى على انملته دما فمسح ثم قام وصلى ثم نام وصلى ثم نام وبلله عندنا اذا بلغ في اليقاظ حتى جاوز الان
من انفه الى ما اصاب وكان الدم فيما اصاب من انفه وكان قليلا بحيث لو ترك لا يترامى الى موضع اللين وهذا هذا ليس بناقض ومما يتصل بهذا الفصل
الخارج من غير السبيلين اذا لم يكن نجسا بل كان طاهرا موجبا انتقاض الطهارة هل يكون نجسا وعن محمد رح انه نجس به كان يفتي الفقيه ابو بكر الاعمش
والفقيه ابو جعفر رح وعن ابي يوسف رح انه نظر فيه كان يفتي الفقيه ابو عبد الله البلخي ومحمد بن سلمة وابو نصر وابو القاسم والفقيه ابو الليث رح
حتى ان هذا الخارج لو وقع في الماء القليل قول من يقول هو نجس يتجسس الماء على قول من يقول هو طاهر لا يتجسس وكذلك اذا كان على جسده نجاسة قليلة ومر عليه
الدم لم ينضم هذا الخارج الى ذلك على قول من يقول بانه نجس فيمنع جواز الصلاة وعلى قول من يقول هو طاهر لا ينضم حتى لا يمنع جواز الصلاة **قسم آخر**
في الخارج من السبيلين حكى عن علي الرازي في الجبوبي ذا ظهر الدم البول من الموضع الذي يخرج منه البول قال ينظر ان كان قادرا على امساكه حتى يتمكن من
ارساله ومتى شاء امسكه انتقض وضوءه وان كان لا يقدر على امساكه فلا وضوء عليه بالظهور حتى يسيل لانه بمنزلة الخارج من الجرح ولو تول البول الى قصبة
الذكر لم ينقض الوضوء ولو خرج الى القلفة نقض الوضوء هكذا ذكر الامام الاسبيجابي وهكذا ذكر القدوري وستاتي رواية ابي حنيفة رض الله عنه هذه
في مسايل الاستنجاء ان شاء الله تعالى واذا بين الختى انه رجل او امراة فالفرج الاخير منه معتبر لما الخارج لا ينقض الوضوء وان خرج منه مالم يسيل ٥
واذا خرج دبره ان علم انه خرج حتى ادخله نتنقض طهارته لانه الترقي بيده شيء من النجاسات وذكر شمس الايمة الحلواني رح ان نفس خروج الدبر تنقض
طهارته لخروج النجاسة من الباطن الى الظاهر والخارج من قبل المراة وذكر الرجل وجب الوضوء هكذا ذكر القدوري عن محمد رح وبه ناخذ بعض
المشايخ وقال ابو الحسن لا وضوء فيها الا ان تكون المراة مفضاة ويستحب لها الوضوء وكان الشيخ الامام الزاهد ابو حفص الكبير رح يقول اذا كانت المراة
مفضاة يجب عليها الوضوء وان لم تكن مفضاة لا يجب وهكذا روى هشام في نوادره عن محمد رح ومن المشايخ من قال في المفضاة اذا كان الريح منتنا يجب
الوضوء وما لا فلا والدودة الخارجة من قبل المراة على الاقاويل الذي ذكرنا هكذا ذكر في نظم الزيدوستي في الفتاوى انها توجب الوضوء وان خرجت من الدبر
اوجبت الوضوء وفرق بين الخارج من الدبر وبين الخارج من الجراحة فان الدودة الخارجة عن رأس الجرح لا ينقض الوضوء وان خرجت الدودة من الاحليل
لا ينقض الوضوء ذكر في فتاوى خواهر زاده وان خرجت الدودة من الفم ففيه قيل لا ينقض وضوءه وكذلك الخارجة من الانف لا ان الخارجة من الاذن لا ينقض وضوءه ومن

ثم ذكر الخصاف رح بعد هذا في مسئلة الكفيلين بالنفس رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف رح انهما قالا لا يبرأ الذي لم يدفعه وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول الذي صح عندنا ان الخلاف في هذه المسئلة زفر رح الا ان الخصاف روى عن ابي حنيفة وابي يوسف ايضا وفي بعض نسخه وكتبه ذكر وهكذا عن محمد رح ضمار في المسئلة عن اصحابنا روايتان اذا قبل الانفاق وقضا الدين ايضا من ماله ثم ابى لا يجبر ويديه اذا وكل المديون بقضا الدين قبل الوكالة ذكر الصدر الشهيد في اخر باب الضمان بعد باب الدراهم التي خلطها من اخرج جلالين في سفينة ومعهما متاع كثير وانها توا الى ساحل الماء فقال احدهما لصاحبه الوا متاعك في الماء على ان يكون متاعي بيني وبينك نصفان قال محمد رح هذا فاسد ويضمن لصاحبه نصف قيمة متاعه في واقعات الناطفي رحمه الله

الفصل الحادي والعشرون في بيان ما يوجب الرجوع وما لا يوجب

قد ذكرنا قبل هذا ان الكفيل عند الاداء يرجع على المكفول عنه بما هل لا بما ادى ولا يرجع قبل الاداء واذا وهب الطالب المال من الكفيل كان له ان يرجع بالمال على المكفول عنه بشيء والفرق ان رجوع الكفيل على المكفول عنه بعلة ملك الكفيل ما في ذمته وهذا لا رجوع له قبل الاداء لانعدام ما في ذمته والفقه ان الواجب في ذمة الكفيل بعقد الكفالة مجرد المطالبة ومجرد المطالبة ليس بمال ولا قابل للملك وانما يعتبر المال في ذمته ضرورة بصير فلا يصح الا في المال والابراء يصح في غير المال لانه موضوع للاسقاط ويصح ما ليس بمال حتى ان ابراء الكفيل اسقاطا محضا فلا يملك شيا وهذا لا يرتد بالرد واما الهبة فموضوعة للتمليك لا صحة لها الا في المال والابراء يصح في غير المال لانه موضوع للاسقاط فيعتبر ما في ذمته ما لا ضرورة في تصحيح الهبة فيملك ما في ذمته واذا ابرا يعتبر ما في ذمته مجرد المطالبة فيكون اسقاطا محضا فلا يملك شيا بهذا الابرا وعن هذا قلنا ان من برئ بقضاء المال عن الكفيل فالكفيل لا يرجع عن المكفول عنه بشيء لان البرئ بقضاء الدين عن الغير لا سقاط الدين عنه لا للتمليك فصار هذا والابرا سوا واذا مات الطالب والكفيل وارثه فالكفيل هل يرجع على المكفول عنه بنظير ان كانت الكفالة بامره يرجع وان كانت الكفالة بغير امره لا يرجع ستوا كانت الكفالة بامره او بغير امره لان الكفيل ما ملك هذا الدين بسبب الكفالة انما ملكه بسبب الارث لانه ان ملكه وان لم يكن كفيلا واذا ملكه بسبب الارث لا بسبب الكفالة كان ملكه اياه بسبب الارث الكفالة كلا ملكه بسبب الارث وهو كفيل وملكه اياه بسبب الارث وهو ليس بكفيل ليس ان يرجع على المكفول عنه على كل حال كذا هنا بخلاف ما اذا ادى الكفيل المال او وهبه فان هناك لا يرجع الكفيل على المكفول عنه على كل حال اذا كانت الكفالة بغير امره ويرجع اذا كانت الكفالة بامره لان هناك ملك المال بسبب الكفالة اما اذا ادى فلانه ملكه بالاداء والاداء انما لزمه حكم الكفالة واما اذا وهبه فلان سبب الكفالة صحت بالهبة ايضا وان تسلط على القبض فكان ملك هذا الدين بسبب الكفالة كان الجواب فيه على التفصيل ان كانت الكفالة بامره يرجع وان كانت بغير امره لا يرجع والجواب كفيل بالنفس اذا مات برئ عن الدين وملكه ما في ذمته بسبب الكفالة لانه لو لم يكن كفيلا لكان عليه المطلوب ولما في ذمته نفسه واذا كان عليه ما في ذمته بسبب الكفالة كان بمنزلة ما لو ملكه بسبب الهبة وهناك الجواب على التفصيل قال محمد رح في الاصل المعير اذا اخذ كفيلا برد المغصوب حتى جازت الكفالة على ما قررنا في صدر الكتاب ثم ان الكفيل حمل المكفول به الى المالك كان للكفيل ان يرجع على المستعير والغاصب بقيمة الحمل وهو اجر مثل عمله وهذا استحسان والقياس ان لا يرجع عليه وجه القياس انه اوفى الرد وانه فعل ومنفعة والمنفعة لا تتقوم بدون عقد الاجارة وجه الاستحسان ان عقد الكفالة توجب الرجوع بمثل المكفول به عند الامكان او البدل عند التعذر الا ترى ان الكفيل بالرطب اذا ادى واقتطع اوانه وازاد ان يرجع على المكفول عنه في الحال يرجع ببدل الرطب وبه يفتى فاذا امر المستعير او الغاصب بالكفالة فقد التزم له بدل ما التزم بعقد الكفالة وهو العمل فكانه استاجره على ذلك فتثبت الاجارة بينهما تقديرا فتقوم المنافع ولو كان هناك الكفالة توكالة بان وكل المستعير او الغاصب وكيلا بوفي ذلك في مبرك المستعير او الغاصب وحيث وضع الغصب والعارية وهذا جايز ايضا ولكن لا يجبر الوكيل على النقد بخلاف الكفيل فان الكفيل يجبر على النقد لان الوكيل لم يضمن المال شيا لان عقد الوكالة ليس عقد ضمان انما وعده ان يتبرع عليه بذلك والمتبرع لا يلزم شيا بخلاف الكفيل لانه ضمن المكفول به ما كان على المكفول عنه لان الكفالة عقد ضمان انما التزام فيجبر عليه الا ترى ان الكفيل بالدين يجبر على الاداء والوكيل بقضا الدين لا يجبر على الاداء قال محمد رح في سيره الجامع رجل استرى من رجل عبدا بالف درهم وكفل اخر بالثمن عن المشتري فقد الكفيل

البايع الثمن وقبض المشتري العبد ثم غاب الكفيل قبل ان يرجع على المشتري بما نقد عنه من الثمن ثم رجا استحق العبد من يد المشتري فاراد المشتري ان يرجع على البايع بالثمن لم يكن له ذلك حتى يحضر الكفيل وهذا لانه لو رجع على البايع بالثمن الحال اما ان يرجع بالاداء لان اداء الكفيل جعل كاداية ولا وجه اليه لان البايع لا يستحق قبل ان الكفيل لم يؤد شيا واجبا عليه وان الكفالة كانت باطلة واما ان يرجع بعلة انه ملك المؤدى ولا وجه اليه لانه انما يملك المؤدى اذا ضمن الكفيل مثل المؤدى ولم يضمن له بعد ثم اذا حضر الكفيل كان للكفيل ان يرجع بالخيار ان شا ادى على البايع لان الكفيل ادى ما هل حكم الكفالة الفاسدة لان الاستحقاق ظهر ان الثمن لم يكن واجبا في ذمة المشتري وان الكفالة وقعت فاسدة وان البايع قبض ما قبض حكم كفالة فاسدة وان شا الكفيل رجع على المشتري لانه لما امره ان يكفل عنه بالثمن فقد امره بقضاء الدين عنه والامر بقضا الدين امر بدفع المال بشرط الضمان بالامر بالقضاء وان لم يصح لانه ظهر ان الدين لم يكن فالامر بالدفع بشرط الضمان لم يتطل كانه قال ادفع الى فلان الف درهم علي في ضمان لك واذا اختار تضمين احدهما لا يكون له ان يضمن الاخر لانه لا يصير مملكا المضمون ممن اختار تضمينه فلو ضمن الاخر فقد رجع عن التمليك من الاول وملك من الثاني وليست له هذه الولاية فان ضمن البايع فليس للبايع ان يرجع عليه بما دفع الى الكفيل لانه ادى دينا واجبا عليه للكفيل وليس للكفيل في هذه الصورة ان يرجع على المشتري لان الكفيل لما رجع على البايع واخذ منه ما دفع اليه فقد تقرر دفعه فصار كانه لم يكن وان كان الكفيل ضمن المشتري من الابتدا فللمشتري ان يرجع على البايع بما دفع اما لانه ملك ذلك بادا الضمان ولانه قام مقام الكفيل وصار كانه ادى بنفسه قال الشيخ الامام الاجل شمس الايمة السرخسي رح لم يرد محمد رح بقوله وان كان الكفيل ضمن المشتري من الابتدا حقيقة التضمين والاحد انما اراد به الكفيل اختار تضمينه فان مجرد اختياره تضمين المشتري كان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن وان لم يدفع الى الكفيل شيا لان الكفيل باختياره تضمين المشتري كان للمشتري ان يرجع بعين ما ملكا المغصوب من الغاصب الاول كما هنا ولو كان الكفيل حين نقد الثمن رجع على المشتري وغاب ثم ظهر الاستحقاق كان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن لانه ملك المؤدى بالضمان وصار كانه نقد عنه وكذلك لو لم يستحق العبد ولكن ظهر انه كان حرا او مكاتبا او مدبرا او كان المشتري جارية وظهر انها كانت ام ولد كان الجواب كالجواب في الاستحقاق واما اذا لم يرجع فكذلك بخلاف فصل الاستحقاق والفرق ان هلاك العبد قبل القبض لا يتبين ان الكفالة كانت فاسدة اذ به لا يتبين ان العقد لم يكن صحيحا بل كان العقد صحيحا وكان الثمن واجبا ولكن انتقض هلاك المعقود على الحال فحصل الاداء بحكم كفالة صحيحة وصار اداء الكفيل كاداء المشتري ولو كان المشتري ادى الثمن بنفسه وهلك العبد قبل القبض ليس ان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن كذا هنا اما بالاستحقاق يظهر ان الثمن لم يكن واجبا وان الكفالة لم تصح فلم يصر اداء الكفيل كاداء المشتري ولم يملك المشتري المؤدى ايضا لما لم يرجع الكفيل على المشتري فلهذا لم يكن للمشتري حق الرجوع على البايع فان حضر الكفيل وكان حاضرا فاراد ان يرجع على البايع بالثمن ليس له ذلك بخلاف ما اذا استحق والفرق ان في فصل الاستحقاق لما ظهر بطلان الكفالة ظهر ان البايع اخذ من الكفيل ما اخذ بغير حق فيكون له حق الرجوع على البايع اما بموت العبد قبل القبض لما لم يظهر بطلان الكفالة لا يتبين ان البايع اخذ ما اخذ من الكفيل بغير حق فلا يكون له حق الرجوع على البايع ولو لم يمت العبد ولكن وجد المشتري به عيبا فرده بقضا او بغير قضا او بخيار رؤية او بخيار شرط كان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن ولا سبيل للكفيل عليه لان هذه الاسباب لا يتبين ان الثمن لم يكن واجبا وان الكفالة لم تكن صحيحة فصارت هذه الفصول نظير فصل الموت بعض مشايخنا قالوا واما ما ذكر من الجواب مشكل في فصل خيار الشرط لان خيار الشرط يمنع خروج الثمن عن ملك المشتري فلا يظهر ان الكفالة كانت صحيحة بل يظهر انها كانت باطلة اذا لم يكن الثمن واجبا فيكون حق الرجوع بالثمن على البايع للكفيل لا للمشتري وبعضهم قالوا وتاويل المسئلة ايما عقد يقع على الثبات واليه اشار محمد رح في الكتاب فانه قال ولا سبيل للكفيل على الثمن اذا كان المبيع تاما وانتقض وانما يكون البيع تاما اذا كان تاويل المسئلة ما قلنا وان كان الكفيل هل بالثمن في هذه الوجوه بغير امر فمتى يستحق العبد ومات في يد البايع او رده المشتري بعد القبض بقضا او قبل القبض بقضا او رده بخيار رؤية او بخيار شرط فالكفيل يرجع على البايع بالثمن ولا سبيل للمشتري على البايع لان المشتري لم يدفع الى البايع شيا لا بنفسه وانه ظاهر ولا بابيه لان الكفيل ليس نايبا عنه في الدفع في هذه الصورة لانه لم يامره بالدفع حتى يجعل فعله كفعله فهذا لم يكن للمشتري على البايع سبيل ولكن الكفيل يرجع على البايع لانه قضى دين البايع على المشتري بالثمن ولم يبق الثمن في حق الكل لما انفسخ البيع بما هو فسخ في حق الناس كانه هذا متبرع لم يحصل مقصوده فكان له حق

الرجوع بما يرجع ولو كان الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء او بقابل البيع والمشترى البيع بينهما فان الكفيل لا يرجع على البايع بالثمن
لان الاقالة والرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء عقد جديد في حق الثالث والكفيل بالتسليم قضاء في حق الكفيل كان المشترى باع عبدا
ثانيا من البايع ولو باع ثانيا من البايع لا يكون للكفيل على البايع سبيل لان يترعه نقد على يده لان الثمن لو وجب بحكم البيع بان بطل
في حق الكفيل ولكن المشترى يرجع على البايع بشيء لان العقد قد انفسخ فما بين البايع والمشترى وعاد الى ملك البايع فلا يجوز ان يرد
الثمن الى يده وتعذر اثبات حق الرجوع للكفيل على ما مر فكان قولنا ان يرجع الكفيل على المشترى لان مبدله وهو المبيع خرج عن ملكه
ولم يذكر في الكتاب ان المشترى اذا رجع على البايع بالثمن وسلم له او رده على الكفيل وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان يسلم
للمشترى وبعض المشايخ ذكروا انه يرده على الكفيل فان قيل ليس ان محمدا رحمه الله ذكر في ابواب البيوع ان رجلا لو ساوم رجلا
بدار بالف درهم واى صاحب الدار اعطيه فقال خذها بالف درهم على اني ضامن لك خمسمائة درهم من الثمن سوى الالف
فباعه منه ان البيع جايز ويلتقد المشترى الالف درهم والكفيل خمسمائة واذا نقد ذلك وقبض المشترى المبيع ثم ان المشترى
مع البايع تقايلا البيع ذكر ان في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يرد البايع الالف على المشترى والخمسمائة على
الكفيل واعتبرتا الاقالة فسخا في حق الكفيل ثم واعتبرتا بيعا جديدا ههنا قلنا من وجهين احدهما ان الكفيل في تلك المسئلة
عاقد حكما لانه لم يكن عاقدا حقيقة لان الزيادة منه قد صحت على ما ذكرناه والزيادة لاثبات صفة من اوصاف العقد والاقالة
فسخ في حق العاقد فيما كان من حقوق العقد فاما ههنا الكفيل ليس بعاقد اصلا فكان بالتامل من كل وجه والاقالة بعد القبض
في حق الثالث بيع جديد الثاني في مسئلة الزيادة تعذر ان تجعل الزيادة سالمة للبايع والبيع انفسخ في حصته وتعذر ان تجعل الزيادة
سالمة للبايع والبيع انفسخ في حصته وتعذر ان تجعل سالمة للمشترى لان الاقالة قبل البيع فانما يستوجب المشترى بالاقالة على البايع
ما كان يستوجبه البايع عند البيع على المشترى والبايع يستوجب على المشترى عند البيع الف درهم فاذا تعذر ان تجعل الزيادة
سالمة للبايع وللمشترى ثم وجب رد ها على من اخذها البايع منه ضرورة وهو الضامن اما ههنا ان تعذر ان تجعل الزيادة سالمة
للبايع لان البيع لم ينفسخ في حصته امكن ان تجعل سالما للمشترى لما ذكرنا ان الاقالة قبل البيع فيستوجب المشترى عند الاقالة
ما كان يستوجبه البايع عند البيع فلا ضرورة الى اثبات حق الرجوع للكفيل فان قيل يجب ان لا ياخذ المشترى من البايع ايضا واكاء
الاقالة فسخا فيما بينهما لان الفسخ حصل قبل نقد المشترى لان المشترى لم ينقد الثمن للبايع لنفسه ولا بنايبه لان الكفيل لم يكن
نايبا عنه في الاداء اذ الكفالة بغير امره قلنا الكفيل يترع على البايع بالثمن لا بالهبة واذا كان المستوفى في تسالم يخان يسلم
للبايع بعد فسخ البيع وتعذر رده على الكفيل على ما بينا بتعين الرد على المشترى لان المشترى هو الذي دفع المبدل الى البايع فهو الذي
ياخذ البدل منه ايضا ولان الاقالة تقلب العقد فيستوجب المشترى على البايع العقد بالاقالة ما كان يستوجبه البايع على
المشترى بالبيع والبايع بالبيع يستوجب على المشترى ثمن العبد قالمشترى عند الاقالة يستوجب بالاقالة ثمن العبد ايضا
ليتحقق القلب قال ولو ان رجلا اشترى من رجل عبدا بالف درهم وكفل رجل بالثمن على المشترى بامره ثم ان الكفيل صالح البايع
على الالف على خمسين دينارا والكفيل يرجع على المشترى بالدراهم دون الدنانير وهذا لان رجوع الكفيل على المكفول عنه بحكم الكفالة
فانما يرجع بما دخل تحت الكفالة والداخل تحت الكفالة الدراهم ولان الكفيل صار مؤديا الدراهم باداء الدنانير لان صلح الدراهم
على الدنانير مبادلة الدنانير بالدراهم والمطلوب تتعلق بعين تلك الدراهم بل بمثلها دينا في الذمة فوجب الكفيل بدل الدنانير وهو
دراهم في ذمة البايع ثم التقاصا صار المعنى فيه ما قلنا الكفيل صار مؤديا الدراهم باداء الدنانير فيعتبر ما لو ادى الدراهم حقيقة
وهناك يرجع على المشترى بالدراهم دون الدنانير كذا هذا ولانه لم يكن مامورا من جهة المشترى باداء الدنانير ولم يكن مامورا
من جهته باداء شيء لا يرجع عليه بشيء فكذا اذا لم يكن مامورا باداء الدنانير لا يرجع بالدنانير فان استحق العبد والكفيل غايب
فالمشترى لا يرجع على البايع الا ترى ان الكفيل لو ادى عين ما امر به وبقي المسئلة بحالها فالمشترى لا يرجع على البايع بشيء
لما ذكرنا فاذا ادى غير ما امر به اولى فان خصم الكفيل البايع بالدنانير لانه اعطاه الدنانير بحكم الصلح وبالاستحقاق ظهر ان لا
الصلح ولو اراد الكفيل ان يرجع على المشترى يرجع بالدراهم والفرق انه في ضمن الامر بالتزام الكفالة امر بالاداء بشرط الضمان
واذا كان المودى دراهم فقد ادى ما امر باداءه فيثبت له حق الرجوع ولو كان مكان الصلح بيعا بان باع الكفيل خمسين دينارا من
البايع بالف درهم ثم استحق العبد كان البيع في ذلك والصلح سواء واراد محمد رحمه الله بهذه التسوية بين البيع والصلح التسوية فيما اذا
استحق العبد بعد افتراقهما فان هناك البيع يبطل كما ان الصلح يبطل وهذا لان البيع يمثل تلك الدراهم وتقع المقاصة بين الدراهم

التي هي ثمن الدنانير وبين الدراهم التي للبايع قبل الاستحقاق ووقعت المقاصة ووجد قبض احد البدلين مشاهدة وقبض
البدل الاخر حكما مجازا وبالاستحقاق ظهر ان المقاصة لم تقع وان الافتراق حصل قبل قبض البدل فيبطل البيع كما يبطل الصلح
فاما اذا استحقت الدراهم وهما في مجلس العقد فالبيع لا يبطل والصلح يبطل والفرق ان البيع اذا اضيف الى دراهم فلم يبطل البيع
اما الصلح اذا اضيف الى دراهم في الذمة يتعلق بعينها لان مبنى الصلح على الاغماض والتجوز بدون الحق وذلك انما يكون باستيفاء
بعض الحق وترك البعض والدراهم والدنانير يتعينان في الاستيفاء ويتعينان في الصلح ايضا وهذا لو وقع الصلح على ثوب
ثم تصادقا على ان لا دين بطل الصلح حتى لم يكن للمدعى ان يمسك الثوب ويعطي مثل ما ادعى من الدراهم من غير رضى المدعى عليه
واذا تعلق الصلح بالدراهم المشار اليها في الذمة وظهر انه لا دين في الذمة كان الصلح باطلا فعلم ان المراد من تسوية محمد
بين الصلح والبيع التسوية بينهما اذا استحق العبد بعد افتراقهما فاما لا تسوية بينهما في جميع الاحوال ولو لم يستحق العبد
ومات في يد البايع قبل التسليم وقد كان الكفيل باع من البايع خمسين دينارا بالدراهم وقبض البايع الدنانير كان للمشترى ان يرجع
على البايع بالثمن ولا سبيل للكفيل على البايع لان الكفيل بهذا البيع او في الدراهم هذا البيع بطرق المقاصة لان بالموت
لا يتبين ان الثمن لم يكن واجبا بايع العبد ببيع الكفيل الدنانير بالدراهم من البايع وجب للكفيل على البايع مثل تلك الدراهم
ووقعت المقاصة بينهما وبالايفاء بالمقاصة كالايفاء باليد ولو ان الكفيل ادى الى البايع الدراهم باليد وبقي المسئلة بحالها لا يكون
للكفيل على البايع سبيل وانما السبيل للكفيل على المشترى وللمشترى على البايع كذا ههنا ولو كان مكان البيع صلحا بان صالح
الكفيل البايع من الدراهم على خمسين دينارا ثم مات العبد قبل التسليم الى المشترى وهو البيع نظير مسئلة البيع للمعنى الذي
ذكرنا في البيع الا ان الفرق بين الصلح والبيع ان في الصلح للبايع العبد بالخيار ان شاء رد خمسين دينارا وان شاء رد الف درهم
وفي البيع لا يتخير بل يرد الف درهم لما مر والفرق ان مبنى الصلح على الاغماض والتجوز بدون الحق فالبايع يقول متى كان حقي
من الدين اكثر من خمسين دينارا الا اني رضيت بدون حقي لا توصل الى بعض حقي من الدين لا ليلزمني زيادة غرر فاذا آل الامر
الى ان يلزمني زيادة غرر بان يلزمني رد الدراهم زيادة على ما قبضت من الدنانير واما البيع فمبناه على المكايسة والاستقصاء فيصير
البايع مستوفيا الثمن كما له وقد انفسخ العقد بهلاك المبيع قبل القبض فيجب على البايع رد جميع الثمن ثم في مسئلة الصلح اذا اخذ
البايع رد الدنانير يكون بطريق نقض الصلح فينتقض الصلح ويبقى دنانير الكفيل في يد البايع بغير سبب فكان للكفيل
ان ياخذها وان اختار رد الدراهم فالمشترى هو الذي يقبضها من البايع لان رد الدراهم انما يكون بامضاء الصلح واذا امضى الصلح
فقد ابقاء الثمن من الكفيل بطريق المقاصة فيعتبر بالموافاة حقيقة وهناك لو مات العبد قبل التسليم الى المشترى كان حق اخذ الدراهم
من البايع للمشترى دون الكفيل كذا ههنا ولو كان مكان الكفيل مامور من جهة المشترى بان يقضي البايع الثمن فباع المامور
من البايع خمسين دينارا بالثمن وصالحه من الثمن على خمسين دينارا يجوز وهذا الجواب لا يشكل في الصلح لان المامور بقضاء
الدين لا تحط رتبته عن المتبرع الفضولي والمتبرع الفضولي لو صالح البايع عن الثمن على دنانير جاز مع انه ليس بقايم مقام
المشترى فلان يجوز صلح المامور وانه قايم مقام المشترى اولى واما يشكل في البيع وينبغي ان لا يجوز بيعه وهو طعن لبعض
ابو الهيثم النيسابوري رح ووجه ذلك ان المامور بقضاء الثمن بمنزلة المتبرع بالقضاء لان الثمن لم يجب عليه وهذا لان
على القضاء لو ابى القضاء والمتبرع الفضولي لو باع ماله بالثمن والفقه في ذلك ان الثمن اذا لم يكن واجبا على المامور بقضاء
الدين وعليه الدين من غير من عليه الدين لا يجوز خلاف الكفيل لان بالكفالة ثبت الدين في ذمة الكفيل من وجه فيصير
البايع مملكا الدين الذي له على الكفيل من الكفيل وانه جايز والجواب وهو الفرق ان المامور بقضاء الثمن وبين المتبرع الفضولي
ان بيع الدنانير لا تتعلق بعين الدراهم التي هي ثمن الا ان البايع اذا كان فضوليا كان في هذا شرط تسليم الثمن على ان هذا العاقد
في هذا العقد وهو المشترى في العقد الاول لانه لو صح هذا يجب على المشترى الاول تسليم الثمن الذي عليه للبايع الاول
الى الفضولي قلنا وشرط تسليم الثمن على عين العاقد مفسد للعقد بالفساد في فضل الفضولي هذه العلة لا علة انه تعلق
الدين من غير من عليه الدين فبيان هذا الكلام ان البيع معاوضة فالمتبرع ببيع الدنانير يقصد استيفاء عوضها وقد جعل عوض
الدراهم التي هي ثمن في الذمة المشترى في البيع الاول لما اضاف البيع فلان تعذر اعمال هذه الاضافة فيما يرجع الى استحقاق
عينها امكن اعتبارها فيما يرجع الى استحقاق مثلها من عليه الدين لتلك الدراهم وهو المشترى في البيع الاول لان المشترى
الاول اتصل بتلك الدراهم لانها في ذمته وصار تقدير المسئلة كان المتبرع قال للبايع العبد بعت منك هذه الدنانير

وقف

بالف ليسلمها الى المشترى الاول وهو معنى قولنا ان في بيع المتبرع شرط تسليم الثمن على غير العاقد في هذا العقد والفرق بين
ما ذكرنا فاما المامور بقضاء الثمن لا يبيع ماله من البايع لاستيفاء الثمن عن المشترى الاول للان عوض ما لم يسلم له من جهة المشترى
الاول لان المامور بقضاء الدين حوالرجوع على الامر بما ادى وانما يبيع حتى يجب على البايع الاول مثل ما وجب للبايع الاول
على المشترى الاول ثم يجعل ماله على البايع الاول قصاصا بما وجب للبايع الاول على المشترى فينعدم الشرط الفاسد في مسئلة
المامور وهو شرط قضا الثمن على غير العاقد وفي هذا العقد فجاز بيعه عبارة اخرى في الفرق ان المامور بقضاء الدين ان كان مامورا
الفضولي من حيث انه لا دين عليه حتى يجبر على القضاء وهو ممنزلة المشترى من وجه والدين ثابت في ذمته من وجه والامر اذا قضى
اجبر البايع على القبول كما لو قضى المشترى بنفسه فمن حيث ان الدين ثابت في ذمته يجوز بيعه الدنانير من بايع العبد لان بايع العبد
يصير مملكا دينه ممن عليه كما في الكفيل ومن حيث ان الدين ليس بثابت في ذمته لا يجوز بيعه الدنانير من بايع العبد يصير مملكا دينه
من غير من عليه كما في الفضولي الا ان تمليك الدين من غير من عليه الدين انما لا يجوز اذا حصل التمليك من غير من عليه الدين من كل وجه
فاما اذا حصل التملك من عليه الدين من وجه من غير من عليه من وجه يجوز كما في الكفيل فان بيع الكفيل الدنانير من بايع العبد جايز
والكفيل بهذا البيع يتملك الدين والدين في ذمة الكفيل ثابت من وجه دون وجه لانه باق في ذمة الاصيل ومع هذا جاز تمليكه
ببيعه الدنانير من بايع العبد كذا ههنا وهذا لان الدين اذا كان ثابتا في ذمة المامور من وجه يملكه من ذلك الوجه ببيع الدنانير
فملكه من جميع الوجوه ضرورة عدم التجزي ولو كان الكفيل كفل عن المشترى بغير امر المشترى فاذان الكفيل باع من البايع خمسين
دينارا فالبيع يجوز على كل حال لان الكفالة اذا كانت بغير امر كان الكفيل فضوليا متبرعا وقد ذكرنا ايضا ان الفضولي اذا باع دنانير
بالثمن الذي للبايع على المشترى للمتبرع فالصلح باطل ايضا لانه يصير في معنى البيع والصلح ايضا يحتمل معنى البيع وان صالحه على
بشرط براءة المشترى عن الثمن جاز الصلح ويكون هذا تمليك العين بمقابلة الفراغ الذي حصل لغير من وجد منه التمليك وانه جايز ايضا
كما في الخلع وان اطلق الصلح اطلاقا ولم يشترط سببا صح الصلح لان الصلح كما يصح بطريق التمليك والبيع يصح بطريق الاسقاط كما لو صالح
عن الف على خمسمايه عند الاطلاق يحمل على الابراء والاسقاط تصحيحا للتصرف بقدر الممكن بخلاف البيع لانه لا يصح الا من وجه واحد
وهو التمليك وتعذر تصحيحه بطريق التمليك لما ذكرنا فبطل ضرورة واما الصلح عن العبد قبل التسليم الى المشترى فانه يصح
فيما اذا اطلق الصلح اطلاقا حتى صار الصلح فلا سبيل للمشترى على البايع لان البايع لم يبعه شيئا لا بنفسه ولا بنايبه لان الكفيل ليس نايبا
عن المشترى في هذه الصورة لانه لم يعلم بامر المشترى ولكن الكفيل هو الذي يرجع على البايع لانه يرجع باداء الثمن لا بغيره وهذه الاسباب
لم يوجد المفقود منها فكان للكفيل حق الرجوع ولهذا يصح من البايع بين اعطاء الدراهم وبين اعطاء الدنانير واستيخ الامام الزاهد عبد الواحد
الشيباني شارح ثلثه المسئلة الى ان الكفيل يرجع بالدنانير من غير ان يكون للقابض فيه خيار لانه شبه هذا الصلح عن دين مظنون وهناك
يبطل الصلح فاذا بطل الصلح يجب الرجوع بالمؤدى من غير ان يكون للقابض فيه خيار كذا ههنا قال محمد رح واذا اشترى الرجل عبدا بالف درهم
جياد نقد بيت المال وهل يجل بالشراء امر المشترى عن ان الكفيل ادى للبايع الف درهم بنهرجه ويجوز بها البايع فللكفيل ان يرجع على المشترى
بحكم الكفالة وانما يرجع عليه ان دخل تحت الكفالة وهو الجياد وان لم يرجع الكفيل على المشترى بشيء حتى يستحق العبد فلا سبيل للمشترى
على البايع وللكفيل الخيار ان شاء رجع على البايع بالف درهم بنهرجه وان شاء رجع على المشترى لما الرجوع على البايع فلان الا يستحق
ظهر ان الثمن لم يكن واجبا على المشترى وان الكفيل اذى ما اذى بحكم كفالة فاسدة فرجع عليه بما اذى وهذا واما الرجوع على المشترى
لانا لا سبيقنا وان بطل الامر بقضاء الدين ظهر ان الثمن لم يبطل الامر بالدفع بشرط الضمان فكان له حق الرجوع هذا الا انا انما يرجع
بالنهرجة لان المامور بالاداء انما يرجع على الامر بما اذى وقد اذى النهرجة فلا يرجع بالكثير منه هذا اذا اذى الكفيل بانقص من الثمن فاما
اذا اذى خيرا مما الثمن وان كانت الكفالة بنهرجه واذى الكفيل الجياد فلا يرجع على المشترى الا بالنهرجة لان الكفيل انما يرجع بزياده لغوه
فيعتبر بما لو انما يرجع بزيادة العدد وهناك لا يرجع على المشترى بقدر ما يرجع به كذا ههنا فان استحق العبد من يد المشترى فالكفيل بالخيار
ان شاء رجع على البايع بمثل ما دفع اليه من الدراهم الجياد لانها في يده بحكم كفالة فاسدة وان شاء رجع على المشترى بمثل ما الثمن من الدراهم
البنهرجة لان رجوع الكفيل على المشترى باعتبار الامر بالدفع بشرط الضمان فاذا لم يرجع بشرط الضمان بقيا وان لم البنهرجة لا الجياد
واذا رجع الكفيل على المشترى بالنهرجة فالمشترى يرجع على البايع بالجياد لان المشترى لما اذى الضمان فقد قام الكفيل في الرجوع
على البايع مقامه وكان للكفيل ان يرجع على البايع بالجياد فكذا لمن قام مقامه ولو لم يستحق العبد ولكن مات العبد في يد البايع
قبل التسليم الى المشترى وقد كان الكفيل اذى نقصان الثمن لا يكون للكفيل على البايع سبيل لان موت العبد لا يتبين انه ادى الثمن

لم يكن واجبا وان الكفالة كانت فاسدة لكن يرجع على المشترى بالف درهم بنهرجه وفرق بين هذا وبين العبد اذا لم يمت العبد بل سلم للمشترى
فان الكفيل يرجع على المشترى بالف درهم جياد والفرق انه اذا مات العبد فيرجع الكفيل على المشترى لما علمه انه قضى دينه لان موت العبد
التسليم لم يبطل الثمن عن المشترى ولكن لعله انما امر بالاداء لشرط الضمان وانما يرجع بالقدر الذي ادى فاما اذا لم يمت العبد فرجوع
الكفيل عليه انه قضى الضمان فانما يرجع بالقدر الذي ادى فاما اذا لم يمت العبد فرجوع الكفيل عليه لعلة ان قضاء دينه لان الثمن واجب في
ذمة المشترى وقد صار الكفيل قاضيا لذلك فيرجع بما صار مقضيا وهو الجياد ولو ان الكفيل ادى اجود مما الثم فلم يرجع على المشترى بالزيادة
ثم يرجع المشترى على البايع بالجياد لان بطلان الكفالة لم يظهر كان الكفيل ملكما ادى من المشترى ويتبرع عليه بالجودة لانه امر بالكفالة
ثم ادى البايع ذلك بنيابة المشترى فصار كان المشترى هو الذي ادى بنفسه ولو كان كذلك في الحقيقة كان الحكم ما قلنا فكذا ههنا وقد جعل الكفيل
متبرعا بالجودة على المشترى لان الجودة تبع الاصل والكفيل متبرع بالاصل على المشترى لا على البايع فكذا بالصفة
قال محمد رح وهو نظير ما لو امر رجلا ان يعطي فلانا عشرة دراهم عليه على ان يكون قرضا على القابض للامر وتكون قرضا للمعطى على الامر
ان ذلك جايز فان اعطاه المامور عشرة دراهم جياد فقد ثبت المال كان للمامور على الامر عشرة دراهم غلة ويرجع الامر على القابض بالجياد
وجعل المامور متبرعا بالجودة على الامر لا على القابض وكذا فيما تقدم ولو كان المشترى امر رجلا ان ينقد عنه الثمن من غير كفالة فنقد المامور
افضل مما امره لم يرجع على الامر الا بما امره وان اردى مما امره رجع عليه بمثل ما ادى لان الرجوع ههنا بحكم الامر بالاداء في حق الزيادة لم يوجد
وفي الفضل الثاني وجد الامر بالاداء لم يوجد بخلاف ما اذا ادى الكفيل اردى مما الثم امره به ويجوز به البايع فانه يرجع على المشترى بمثل ما ادى
لان رجوع الكفيل بحكم الكفالة فيرجع بما دخل تحت الكفالة فان استحق العبد يخير المامور بين اتباع البايع وبين اتباع المشترى على ما مر
والكفيل في المشترى يرجع بالمؤدى ان كان المؤدى فان رجع على البايع رجع بمثل المقبوض لان لا استحقاق تبين ان البايع قبض منه ما قبض بحكم كفالة
فاسدة وان رجع اردى فان كان جودين رجع عما امره ثم المشترى يرجع على البايع بمثل ما اخذ من المامور لان المامور انما يتبع بالجودة على المشترى
لا على البايع وقام المشترى مقام البايع في ذلك ولم يستحق العبد ولكن مات قبل القبض لاستيفاء المامور على البايع ولكن يرجع على المشترى
بما ادى ان كان المؤدى اردى مما امره وان كان اجود يرجع عما امره وشبه محمد رح هذا في الكتاب برجل اجر داره من رجل عاينه ورآه ثم ذهبا اليه
فلم يسكنها المستاجر حتى امر رب الدار ان يعطي رجلا عشرة دراهم من اجرة الدار على ان يكون قرضا لرب الدار على القابض فدفع اليه
المستاجر عشرة دراهم ثم انفسخت الاجارة بموت احدهما او استبيل المستاجر على المستقرض لان رب الدار يصير كالمستعجل
هذا الفدة من الاجرة فعند انتقاص الاجرة يكون رجوعه على رب الدار لا على المستقرض فبعد ذلك ينظر ان كان
المستاجر اعطى القابض اردى من اجرة الدار رجع على رب الدار بمثل ما ادى وان اعطاه اجود
من اجرة الدار رجع على رب الدار بمثل ما امره ورجع الاجر على المستقرض بمثل
ما قبض من المستاجر فكذا فيما سبق والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب واليه المنتهى والمآب
وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم
امين

يا احسن الناس ويا من هو الجمال ... مع فضلا سيفها والتكرم
دم محسنا واسمل بعين الرضا ... عبدا من الداعين ثم الخدم

تم الكتاب بحمد الله ذي المنن في فرصة قد سرقناها من الزمن فان نجد احدا في خطه خطاء فليبدل السنى المكروه بالحسن ٥ ٥ ٥ ٥
مذنب خطه عشى دعوة غير مجابه رحم الله قايلا رحم الله كاتبه تم الكتاب بكماله تم الستر ولله الحمد وعفى الاله بوجوده وبفضله وكان الفراغ من هذا الكتاب المبارك في خامس شهر ذي القعدة الحرام من شهور سنة تسعين وتسعمايه والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده

نهاية المخطوطة